

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الذي أعدته حكومة ماليزيا عملاً بالفقرة ٤ من
منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الذي أعدته ماليزيا عملاً بالفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:
يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير
الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو
احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

توافق ماليزيا على أن أسلحة الدمار الشامل تمثل خطراً يهدد البشرية جمعاء، وعليه
فهي ملتزمة التزاماً تاماً بمنع انتشارها وبنزع السلاح العام الكامل. وتدعم ماليزيا الجهود
الدولية التي تبذل للحيلولة دون حصول أطراف فاعلة غير حكومية على أسلحة الدمار
الشامل ودون محاولتها استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو
احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وفي
هذا الصدد، أضحت ماليزيا طرفاً في المعاهدات الرئيسية ذات الصلة بنزع السلاح، وذلك
على النحو التالي:

(أ) بروتوكول عام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو
السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية: انضمت إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٠؛

(ب) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت
سطح الماء [معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية] لعام ١٩٦٣: وقعت في
٨ آب/أغسطس ١٩٦٣ وصدقت عليها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٤؛

(ج) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (معاهدة الفضاء الخارجي)
عام ١٩٧٦: وقعت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

(د) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨: وقعت في ١ تموز/يوليه
١٩٦٨ وصدقت عليها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

(هـ) الاتفاق المعقود بين حكومة ماليزيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بصدد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اتفاق الضمانات): وقعتها في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢ ودخل حيز النفاذ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢؛

(و) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) لعام ١٩٧١: وقعتها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ وصدقت عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٢؛

(ز) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٢: وقعتها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١)؛

(ح) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) لعام ١٩٩٣: وقعتها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدقت عليها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢)؛

(ط) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦: وقعتها في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ي) الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥: وقعتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وصدقت عليه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:**
يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

(١) تدرس ماليزيا حاليا القوانين المحددة التي يتعين عليها سنّها لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية بطريقة أكثر فعالية.

(٢) ينظر البرلمان الماليزي بشكل أولي حاليا في مشروع قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بهذه الاتفاقية الذي سيكون بمثابة تدبير لتنفيذ الاتفاقية بطريقة أكثر فعالية. ومن المقرر التصديق على مشروع القانون هذا الذي سينشره البرلمان كقانون لاحقا في الجريدة الرسمية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.

سنت ماليزيا القوانين الفعالة اللازمة لحظر صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ومن ضمن القوانين ذات الصلة التي يجوز استخدامها لتحقيق هذا الغرض ما يلي:

- (أ) قانون الأمن الداخلي الصادر عام ١٩٦٠؛
- (ب) قانون العقوبات؛
- (ج) قانون الجمارك لسنة ١٩٦٧؛
- (د) قانون الأسلحة لسنة ١٩٦٠؛
- (هـ) قانون المواد الأكلّة والمتفجرة والأسلحة الهجومية لسنة ١٩٥٨؛
- (و) قانون إصدار تراخيص الطاقة النووية لسنة ١٩٨٤؛
- (ز) قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠١؛
- (ح) قانون الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها لسنة ١٩٨٨؛
- (ط) قانون السموم لسنة ١٩٥٢؛
- (ي) قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤.

إضافة إلى ما سبق، يمكن استخدام مشروع قانون سنة ٢٠٠٤ المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، متى أقره البرلمان، لرصد إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها ونقلها وذلك على النحو الوارد في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية.

كما أن ماليزيا ملتزمة بتجريم عمليات تمويل الإرهاب على النحو الذي تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. وفي ما يلي القوانين التي أضيفت إليها أحكام تشريعية جديدة بغية تمكين ماليزيا من الانضمام إلى هذه الاتفاقية:

- (أ) قانون العقوبات؛
- (ب) قانون الإجراءات الجنائية؛
- (ج) قانون المحاكم الابتدائية لسنة ١٩٤٨؛
- (د) قانون محاكم القضاء لسنة ١٩٦٤؛
- (هـ) قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠١.

وأضيفت إلى قانون مكافحة غسل الأموال أحكام تشريعية جديدة لتجميد أصول الإرهابيين وممتلكاتهم والحجز عليها ومصادرتها. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أقر البرلمان التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال، ونشرت كقانون في الجريدة الرسمية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وستدخل القوانين المعدلة حيز النفاذ مع بدء نفاذ التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاكم الابتدائية لعام ١٩٤٨ وقانون محاكم القضاء لعام ١٩٦٤ بعد أن يقرها البرلمان. وماليزيا ملتزمة بالتعاون مع بلدان أخرى لتحسين القدرة على الكشف عن حركة النقدية التي تيسر عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقدرة على استهدافها.

٣ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن:** يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لتحقيق ذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لحساب تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة وملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر، التي من قبيل التمويل والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

الأسلحة النووية:

وقعت ماليزيا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدقت عليها في ٣ أيار/مايو ١٩٧٠، وهي ملتزمة بإبقاء منطقة جنوب شرق آسيا

خالية من الأسلحة النووية بموجب الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، الذي أُبرم في عام ١٩٩٥.

ولا تنتج ماليزيا أي أسلحة نووية. ومع أنها لم تسنّ أي قوانين محددة بشأن الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النووية، فإن في وسعها اللجوء إلى ما لا يقل عن خمسة قوانين محلية سارية فيها لمحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النووية، وهذه القوانين هي:

(أ) قانون العقوبات:

يجرم هذا القانون من بين ما يجرم:

- الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة والمواد النووية [الفصل السادس - ألف، لم يطبق بعد]؛
- أي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة في أي مكان بحيث تصبح ضارة بصحة الإنسان [المادة ٢٧٨]؛
- جريمة القتل والقتل العمد [المادتان ٣٠٢ و ٣٠٤]؛
- التسبب بأذى خطير، جراء استخدام أسلحة أو وسائل خطيرة، من بينها استخدام أي من المواد التي تضر بجسم الإنسان إذا ما استنشقتها أو بلعها أو حقنت في دمه، أو أي وسيلة يستخدم فيها أي حيوان [المادتان ٣٢٤ و ٣٢٦]؛

(ب) قانون المواد الأكلالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية لسنة ١٩٥٨:

يجرم هذا القانون امتلاك المواد الأكلالة والمتفجرة وحمل الأسلحة الهجومية.

(ج) قانون الأسلحة لسنة ١٩٦٠:

يجرم هذا القانون، ضمن ما يجرم، امتلاك أو استخدام الأسلحة والذخائر دون الحصول على الرخص أو التصاريح اللازمة. وتعرف عبارة "الأسلحة" تعريفاً واسعاً فهي تشمل "أي طراز من الأسلحة المعدة خصيصاً أو المحوّرة أو التي يمكن تحويلها لإطلاق أي سائل أو غازات أو مواد مضرّة".

(د) قانون الجمارك لسنة ١٩٦٧:

ينظم هذا القانون عمليات استيراد وتصدير جميع السلع بما فيها المواد المخطورة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما يحول القانون حظر استيراد المواد المخطورة وتصديرها.

(و) قانون إصدار تراخيص الطاقة النووية لسنة ١٩٨٤ :

ينظم هذا القانون استيراد المواد النووية وتصديرها واستخدامها وتخزينها وإنتاجها ونقلها وامتلاكها والتخلص منها. كما ينص على أحكام تتعلق بمراقبة المنشآت النووية وإصدار رخص لتحديد موقعها وبنائها وتشغيلها، وبسلطة الحجز والاعتقال وتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار النووية. ويُقترح إدخال تعديلات عليه لفرض شروط حماية هذه المنشآت حماية مادية لتمكين ماليزيا من الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وكانت حكومة ماليزيا قد قررت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠.

ويجوز أيضا القيام، في معرض تعديل قانون إصدار تراخيص الطاقة النووية لسنة ١٩٨٤ وقانون العقوبات، بتجريم أفعال إضافية في إطار مسودة البروتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

ولا تمتلك ماليزيا إلا منشأة نووية واحدة تخضع للحماية المادية بموجب الاتفاق المبرم عام ١٩٨٠ بين حكومة ماليزيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة بشأن نقل مفاعل نووي مخصص للأبحاث واليورانيوم المخصب (اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بالمشاريع والإمدادات) واتفاق الضمانات لعام ١٩٧٢ المبرم بين حكومة ماليزيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتتقيد ماليزيا، بوصفها عضوا في الوكالة المذكورة، بالمبادئ التوجيهية والأنظمة التي حددها الوكالة وتطبقها على المواد النووية الخاضعة للرقابة محليا. كما أن قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٦٠ يميز لماليزيا اتخاذ الإجراءات الوقائية الفعالة اللازمة للتصدي لأي خطر يتهدد أمنها الوطني.

وانضمت ماليزيا في عام ٢٠٠١ إلى برنامج الوكالة المتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالاتجار غير القانوني بالمواد النووية وغيرها من المصادر الإشعاعية، ما يلزمها بإبلاغ الوكالة بأي معلومات لديها عن أي حالة من حالات الاتجار غير القانوني بهذه المواد، على أن تنقل هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء الأخرى في هذا البرنامج وإلى منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ونصبت مصلحة الجمارك الماليزية الملكية آلات مسح في الموانئ والمطارات الرئيسية للمساعدة في عملية تخليص البضائع. كما تشارك ماليزيا في "مبادرة أمن الحاويات" التي تعتمد عليها الولايات المتحدة لكفالة أمن الحاويات التي تشحن إلى هذا البلد من ماليزيا.

الأسلحة البيولوجية:

وقعت ماليزيا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

ولا تنتج ماليزيا أي أسلحة بيولوجية. ولا توجد في ماليزيا حاليا أي قوانين محددة تجرم الأفعال ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية، ولكنها سنت قوانين محلية تتيح فعليا ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا. وفي ما يلي هذه القوانين:

(أ) قانون العقوبات:

يجرم هذا القانون، ضمن ما يجرم، ما يلي:

- الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة البيولوجية [الفصل السادس - ألف، لم يطبق بعد]؛
- أي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة في أي مكان بحيث يجعلها ضارة بصحة الإنسان [المادة ٢٧٨]؛
- جريمة القتل والقتل العمد [المادتان ٣٠٢ و ٣٠٤]؛
- التسبب بأذى خطير جراء استخدام أسلحة أو وسائل خطيرة، من بينها استخدام أي من المواد التي تضر بجسم الإنسان إذا ما استنشقتها أو بلعها أو حقنت في دمه، أو أي وسيلة يستخدم فيها أي حيوان [المادتان ٣٢٤ و ٣٢٦]؛

(ب) القانون المتعلق بالمواد الأكالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية لسنة ١٩٥٨ :

يجرم هذا القانون امتلاك المواد الأكالة والمتفجرة وحمل الأسلحة الهجومية.

(ج) قانون الأسلحة لسنة ١٩٦٠ :

يجرم هذا القانون، ضمن ما يجرم، امتلاك أو استخدام الأسلحة والذخائر دون الحصول على الرخص أو التصاريح اللازمة. وتعرف عبارة "الأسلحة" تعريفا واسعا فهي

تشمل "أي طراز من الأسلحة المعدّة حصيصاً أو المحوّرة أو التي يمكن تحويلها لإطلاق أي سوائيل أو غازات أو مواد مضرّة".

(د) قانون الجمارك لسنة ١٩٦٧:

ينظم هذا القانون عمليات استيراد وتصدير جميع السلع بما فيها المواد المخطورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. كما يخول القانون حظر استيراد المواد المخطورة وتصديرها.

(هـ) قانون الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها لسنة ١٩٨٨:

ينظم هذا القانون، ضمن ما ينظم، استيراد العضويات أو المواد المُمرضة وتصديرها. وتعرف "العضويات أو المواد المُمرضة" بأنها تشمل أي حيوان، أو حشرة ضارة، أو جرثومة حية، أو ميكروب، أو بكتيريا، أو فيروس، أو زراعة أي جرثومة أو ميكروب أو بكتيريا أو فيروس، أو إنتاج أي جرثومة أو ميكروب أو بكتيريا أو فيروس. وفي غضون ذلك، سُنت في إطار هذا القانون، لائحة سنة ٢٠٠٢ المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها (استيراد وتصدير مخلفات الإنسان، والأنسجة البشرية، والعضويات أو المواد المُمرضة)، وهي حالياً تنتظر إقرارها النهائي.

(و) القانون المتعلق بالحجر الزراعي لسنة ١٩٦٧:

يدمج هذا القانون في إطاره القانون المتعلق بمكافحة الآفات الزراعية والنباتات المضرة وأمراض النباتات والحيلولة دون انتشارها والقضاء عليها، ويجيز التعاون لمكافحة انتقال الآفات عبر التجارة العالمية.

(ز) قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٦٠:

يجيز هذا القانون لماليزيا اتخاذ الإجراءات الوقائية الفعالة اللازمة للتصدي لأي خطر يتهدد أمنها القومي.

وتدرس ماليزيا حالياً ضرورة إعداد مشروع قانون معيّن لتطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية بصورة أكثر فعالية.

الأسلحة الكيميائية:

وقّعت ماليزيا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصدقت عليها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

وماليزيا لا تنتج أسلحة كيميائية، إلا أن تدابير تشريعية وإدارية معينة اتخذت لتنفيذ الاتفاقية بصورة أكثر فعالية. فقد استعرض قانون الجمارك لسنة ١٩٦٧ وأدخلت عليه تعديلات لتضمينه أحكاما تتعلق باستيراد وتصدير المواد الكيميائية المجدولة وغير المجدولة التي تغطيها الاتفاقية.

وابتداء من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدأ نفاذ الأوامر الجمركية المتعلقة بحظر صادرات وواردات المواد الكيميائية المجدولة في إطار الاتفاقية. وترد فيما يلي تفاصيل ذلك:

(أ) يجب الحصول على ترخيص للتصدير من وزارة التجارة الدولية والصناعة قبل الشروع في تصدير المواد الكيميائية وسلائفها التي تغطيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك في إطار الجدول الثاني من الأمر الجمركي [PU(A)338/2000] لسنة ٢٠٠٠ (حظر الصادرات) (التعديل) (رقم ٤)، الذي بدأ نفاذه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ويحدد الجدول الثالث من الأمر المتطلبات التي يجب الالتزام بها في إطار القوانين ذات الصلة، والتي نذكر منها على سبيل المثال وجوب أن يكون ترخيص تصدير المواد الكيميائية السامة، التي من قبيل مادة الأميتون، مصحوبا بموافقة كتابية صادرة عن المجلس المعني بمبيدات الآفات، التابع لوزارة الزراعة، بشأن المبيد المذكور، ووجوب أن يتطابق اسم الجهة المصدرة مع الاسم الوارد في الموافقة الكتابية. وحاليا تعتبر شعبة الخدمات الصيدلانية، التابعة لوزارة الصحة، مسؤولة عن مراقبة المواد الكيميائية المجدولة المذكورة، وفقا لأحكام قانون السموم لسنة ١٩٥٢؛

(ب) يجب الحصول على ترخيص استيراد من وزارة التجارة الدولية والصناعة، قبل الشروع في أية عمليات استيراد للمواد الكيميائية وسلائفها التي تغطيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك في إطار الجدول الثاني من الأمر الجمركي [PU(A)339/2000] لسنة ٢٠٠٠ (حظر الواردات) (التعديل) (رقم ٩)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ويحدد الجدول الرابع من الأمر المتطلبات التي يجب الالتزام بها في إطار القوانين ذات الصلة؛ ومنها على سبيل المثال أن يكون ترخيص استيراد المواد الكيميائية السامة، التي من قبيل مادة الأميتون، مصحوبا بالنسخة الأصلية لترخيص الاستيراد الصادر عن المجلس المعني بمبيدات الآفات التابع لوزارة الزراعة. وتسري صلاحية الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره، ويكون صالحا لاستيراد شحنة واحدة فقط. ويذكر في هذا الصدد أن إدارة الجمارك الملكية تحتفظ بترخيص الاستيراد الأصلي للحيلولة دون استيراد المزيد من المبيد المذكور.

وتمشيا مع الأوامر الجمركية المذكورة، أصبح يشترط، ابتداء من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الحصول على تصاريح معتمدة من وزارة التجارة الدولية والصناعة من أجل استيراد المواد الكيميائية المجدولة وتصديرها وإعادة تصديرها، في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه القاعدة تنطبق على المواد الكيميائية المجدولة المدرجة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عدا الحالات التي تكون فيها هذه المواد خاضعة بالفعل للرقابة بموجب الأحكام ذات الصلة في قانون السموم لسنة ١٩٥٢ (المنقح سنة ١٩٨٩) وقانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤، في إطار الولاية القانونية لشعبة الخدمات الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة والمجلس المعني بمبيدات الآفات في وزارة الزراعة، على التوالي.

وعلى جميع حاملي التصاريح المعتمدة بشأن المواد الكيميائية المجدولة، تقديم إعلانات سنوية عن استيراد هذه المواد وتصديرها. ويستخدم الإعلان السنوي في تجميع البيانات، حيث يتعين إدخال المعلومات في نموذج جدول معين، يتعين تقديمه إلى الهيئة الوطنية التي ستنشأ بموجب مشروع قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٤، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير، بعد نهاية السنة التقييمية السابقة. وقد أعد مشروع القانون من أجل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بصورة أكثر فعالية.

ولا يوجد لدى ماليزيا قانون شامل محدد بشأن الرقابة على الصادرات. والقوانين واللوائح التنظيمية القائمة للرقابة على الصادرات تستند أساسا إلى أسباب اقتصادية.

والقواعد التنظيمية المعمول بها حاليا لتنظيم الرقابة على استيراد البضائع وتصديرها في ماليزيا تتمثل في الآتي:

- ١' قانون الجمارك لسنة ١٩٦٧؛
- ٢' الأمر الجمركي (حظر الصادرات) لسنة ١٩٩٨؛
- ٣' الأمر الجمركي (حظر الواردات) لسنة ١٩٩٨؛
- ٤' قانون الأسلحة لسنة ١٩٦٠؛
- ٥' قانون المتفجرات لسنة ١٩٥٧؛
- ٦' قانون الرقابة على صرف العملات لسنة ١٩٥٣؛
- ٧' قانون تراخيص الطاقة الذرية.

ورغم ذلك، تعمل ماليزيا بجد على تعزيز أنظمتها الرقابية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بوسائل تشمل تعزيز تشريعات معينة ملائمة، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي تدخل طرفاً فيها.

وبموجب قانون الرقابة على صرف العملات، يحظر على جميع الأشخاص، تصدير أية بضائع، أيا كانت أوصافها، إلى جهة محددة. وعلاوة على ذلك، يتعين بموجب المواد ٥ و ٧ و ٢٦ من هذا القانون إعادة تحويل جميع عائدات الصادرات بأكملها إلى ماليزيا وفقا للطريقة المحددة لذلك (أي بأية عملة أجنبية عدا عملة إسرائيل)، وفقا لجدول المدفوعات وبالطريقة المحددة في عقد البيع، على ألا يتعدى ذلك ستة أشهر من تاريخ التصدير. وتستوجب أية صفقة تشتمل على معاملات ذات صلة مالية بسكان إسرائيل، أو الأطراف المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الحصول على إذن مسبق من مراقب العملات الأجنبية. ويتمثل النهج الحالي المتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأطراف المحددة في قرار مجلس الأمن في التمسك بالتدابير والإجراءات الواردة في القرار. وأدرجت قائمة المواد المشعة أو النووية، ومواد أو أجهزة الإباداة، المحددة في إطار قانون تراخيص الطاقة الذرية لسنة ١٩٨٤، والخاضعة لإجراءات تراخيص الاستيراد والتصدير بموجب ذلك القانون، في الأمرين الجمركيين (حظر الصادرات وحظر الواردات) لسنة ١٩٩٨. ويشتمل قانون تراخيص الطاقة الذرية لسنة ١٩٨٤ على أحكام تتعلق بالمواد النووية أثناء المرور العابر.

٤ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:** يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

تدرك ماليزيا المتطلبات الواردة في الفقرة ٥ من منطوق القرار، وستعمل على كفالة عدم تضارب التزاماتها المقررة بموجب المعاهدات والصكوك القانونية ذات الصلة التي تعد طرفاً فيها، مع أحكام القرار.

٥ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:** يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

أُرفقت قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة في ماليزيا بالأمر الجمركي لسنة ١٩٩٨ (حظر الصادرات) والأمر الجمركي لسنة ١٩٩٨ (حظر الواردات). ويجري استيفاء القائمة

من وقت إلى آخر بواسطة إدارة الجمارك الملكية، بناء على مقترحات الوكالات ذات الصلة؛ بينما تتولى وزارة التجارة الدولية والصناعة رصد صادرات وواردات المواد الكيميائية، من خلال التصاريح المعتمدة.

كما تتعاون السلطات الماليزية بشكل وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطات الأجنبية النظرية، من أجل معالجة هذه المسألة والتحقيق في الحالات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بمواد ومعدات ذات صلة بالأسلحة النووية، ولا سيما من قبل الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

٦ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٧ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:** يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

لا تحتاج ماليزيا حاليا إلى مساعدة في مجال تنفيذ أحكام القرار داخل إقليمها. وهي على استعداد للنظر في الطلبات التي ترد إليها من دول أخرى التماسا للمساعدة، حسب الاقتضاء، في مجالات الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والتنفيذ و/أو الموارد المتعلقة بتنفيذ أحكام القرار. غير أن ماليزيا تؤكد على أن تقديم هذه المساعدة لن يتم إلا بعد النظر في المسألة حسب الأصول، على أعلى مستويات السلطات الحكومية الماليزية، كما سيكون رهنا بتوافر الوسائل والموارد.

٧ - **الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:** يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية

والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

ماليزيا ملتزمة التزاما تاما وستواصل التشجيع على الوفاء في جميع المنتديات بالتدابير المرتآة في الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار.

وتعمل ماليزيا على كفالة الامتثال الأوفى بتعزيز أطر عملها التنظيمية، التشريعية منها والإدارية، حسب المرتأى في الفقرة ٨ (ب) من منطوق القرار. وبالمثل، تعرب ماليزيا عن التزامها بكفالة الامتثال الكامل لجميع التزاماتها المقررة بموجب المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار التي هي طرف فيها، وستواصل العمل بنشاط، في المنتديات ذات الصلة لتحقيق أهدافها في هذا الصدد.

وتظل ماليزيا على التزامها الكامل بدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء دورها بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة المختصة بكفالة الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار. كما تعمل ماليزيا بشكل وثيق مع الوكالة، في مجال التحقيق في الحالات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية، لا سيما من قبل الأطراف الفاعلة غير الحكومية. وفي بعض الحالات، كانت المعلومات المقدمة من ماليزيا عنصرا فاعلا في مد الوكالة بالخيوط الضرورية لمتابعة التحقيق في شبكات عالمية أوسع نطاقا ذات علاقة بأنشطة من نوع "السوق السوداء للمواد النووية". وبالمثل، ظلت ماليزيا تقدم الدعم، وستواصل تقديمه، في مجالات التعاون المتعدد الأطراف في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، باعتبار ذلك وسائل هامة للسعي وراء الأهداف المشتركة وتحقيقها في مجال عدم الانتشار، ولتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية.

وتعقد وزارة التجارة الدولية والصناعة سلسلة من الاجتماعات المنتظمة مع اتحاد الصناعيين الماليزيين ومجلس ماليزيا للصناعات الكيميائية لأغراض الإحاطة والمناقشة بشأن التزامات أعضائهما بموجب القوانين ذات الصلة. كما ينظم الاتحاد والمجلس حلقات عمل منتظمة لإحاطة أعضائهما بآخر التطورات المتعلقة بهذه المسألة، وقد وُجّهت الدعوة إلى ممثلين لوزارة التجارة الدولية والصناعة ووزارة الشؤون الخارجية لحضور تلك الحلقات من أجل تقديم إحاطات للمشاركين فيها.

٨ - الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠: يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تؤيد ماليزيا تعزيز الحوار والتعاون من أجل معالجة التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها. والأهم من ذلك، وإذ تأخذ ماليزيا في اعتبارها استنتاجات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح التي مفادها أن وجود الأسلحة النووية في حد ذاته يشكل تهديدا لبقاء البشرية على كوكب الأرض، فإنها تؤكد أن القضاء الكامل على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، سيشكل الرد الوحيد الذي يعالج بشكل نهائي مسألة إمكانية حيازة الأطراف الفاعلة غير الحكومية لهذه الأسلحة وانتشار تلك الأسلحة على أيديها. إن معالجة الأعراض لا تكفل النتيجة المرجوبة، لكن معالجة الأسباب الجذرية تكفل ذلك.

٩ - الالتزامات المقررة بموجب الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠: من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تؤيد ماليزيا اتخاذ إجراءات تعاونية فيما بين الدول. وقد ظلت ماليزيا تتعاون مع الدول الأخرى، وستواصل ذلك التعاون، بما يتفق مع سلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبشكل يتسق مع القانون الدولي، من أجل منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

بوتراجايا، ماليزيا

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤